



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٦٧ / ١  
تاريخ: ٢٤ أكتوبر ٢٠١١

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام التقدي لمحاسبتها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم التشغاري رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧

من المادة ٩ منه،

ويسupp الأوضاع الراهنة التي تحول دون التزام فئات كبيرة من المكاففين بموجباتهم

الضريبية،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠١١/٢/٢٨ ضمناً مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام التقدي لمحاسبتها.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية  
ريما خطّار

